

المملكة المغربية

المجلس الأعلى

الغرفة الدستورية

اللجنة المختصة

الحمد لله

بسم جلالة الملك

القرار

ان اللجنة الدستورية المختصة

رقم الملف 13866/183 بناء على الفصل 103 من الدستور

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس

الأعلى المؤرخ في 22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 مايو 1963 ولا سيما الفصل 33 منه

رقم القرار؛ 121

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذى القعدة

1382 الموافق 17 أبريل 1963

دائرة بولمان دادس

ونظرا للعريضة التي قدمها السيد عبد العليم حمو الساكن بتاغزوت (تنغير) تلك

بسم وزازات

العريضة المسجلة في 1 يونيو 1963 بكتابة الغرفة الدستورية والتي تلتزم من الغرفة المذكورة

ان ثبت في سير العمليات الانتخابية التي جرت يوم 17 مايو 1963 بدائرة بولمان دادس

لتعيين نائب

وبعد الاستماع الى القرار في تقريره

حيث انه بمقتضى الفصلين 22 - الفقرة الثانية - و 24 - الفقرة الثالثة - من الظهير

التنظيمي للغرفة الدستورية المشار اليه اعلاه يجب ان يضيف الطالب الى عريضته المستندات

التي يراها كقيلة بتدعيم اسباب البطلان المستند اليها ، وان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض

دون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة او التي لا تتوى الا على اعتراضات يظهر جليا انه ليس

من شأنها أن يكون لها أي تأثير على نتائج الانتخاب

وحيث ان العريضة العدلى بها لم تعزز بمستندات وان ما ورد فيها من اعتراضات

مع فرض ثبوته لم يكن من شأنه في هذه النازلة - نظرا للفرق الكبير بين الأصوات التي نالها

كل من المرشحين الاثنيين - ان يكون له أي تأثير على نتائج الانتخاب ، وعليه فلا داعي لالغاء

الانتخاب المنازع فيه

من أجله

قررت ما يلي؛

أولا؛ رفض عريضة السيد عبد العليم حمو المشار اليه اعلاه

ثانيا؛ تبليغ هذا القرار الى مجلس النواب اثر تنصيبه

/////

بهذا صدر القرار أعلاه في 3 يوليو 1963 من اللجنة الدستورية المؤقتة المترتبة
من السيد عبد الرحمن الشفناوني بصفته رئيساً ومن السادة؛ أحمد زروق، الحسن الكتاني
أحمد الزغاري، حماد العراقي بصفتهم أعضاء وذلك بعد الاستماع إلى القرار السيد الحسن الكتاني

الرئيس

عبد الرحمن الشفناوني

رئيس الغرفة الأولى
عبد الرحمن الشفناوني

القرار

الحسن الكتاني



الكتاب

محمد المريني

